

361907 - حديث: (وَبِئْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ).

السؤال

أريد معرفة شرح حديث: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وبئس للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر).

ملخص الإجابة

المراد من حديث (وَبِئْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ)، على تقدير صحته: تحذير النساء من الافتتان بهذه الزينة التي تخلق ألباهن، فينتقلن من وضعها المشروع في التزين بها على وجه مباح، إلى الافتتان بها، وفتنة الرجال بتزينهن بها على وجه غير مباح. وليس المراد نهى النساء عن الحلي واللباس الجميلة مطلقاً

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- درجة حديث (وَبِئْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ)
- شرح حديث (وَبِئْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ)

أولاً:

درجة حديث (وَبِئْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَبِئْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ » رواه ابن حبان (5968).

قال العراقي في "تخريج الإحياء" (498): "وسنده ضعيف". انتهى.

وقال المناوي في "فيض القدير" (6/368): "وفيه عباد بن عباد، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك. نقله الذهبي.

ورواه أيضاً أبو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ، لكنه قال: الزعفران، بدل المعصفر. قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف". انتهى

والحديث: جود إسناده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1 / 663)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج "ابن حبان" (13/101).

ثانيا:

شرح حديث (وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفِرِ)

المعصفر: هو نوع من الثياب المصبوغة.

جاء في "القاموس المحيط" (ص 441):

"الْعُصْفُرُ، بِالضَّمِّ: نَبْتُ يُهْرِي اللَّحْمَ الْغَلِيظَ، وَبِزُرَّةٍ: الْقُرْطُمُ.

وَعُصْفَرٌ تَوْبَةٌ: صَبَّغَهُ بِهِ، فَتَعَصْفَرُ. " انتهى.

والمراد من هذا الحديث، على تقدير صحته: تحذير النساء من الافتتان بهذه الزينة التي تخلب ألباهن، فينتقلن من وضعها المشروع في التزين بها على وجه مباح، إلى الافتتان بها، وفتنة الرجال بتزينهن بها على وجه غير مباح.

قال المناوي، رحمه الله: "قال في مسند الفردوس: يعني يتحلين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، وبتبرجن متعطرات متبخترات، كأكثر نساء زمننا؛ فيفتتن بهن." انتهى من "فيض القدير" (6/368).

وفي هذا المعنى: جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: (أَهْلَكُهُنَّ الْأَحْمَرَانِ؛ الذَّهَبُ وَالرَّغْفَرَانِ). رواه مسدد.

قال الأزهري في قولهم: "أهلك النساء الأحمران." يعنون الذهب والزعفران، أي أهلكهن حب الحلي والطيب. " ينظر "المطالب العلية" للحافظ ابن حجر، وتعليق المحققين (374-10/375).

والتحذير من المباح لتتقى فتنته، ورد في الشرع، كمثل التحذير من فتنة الأزواج والأولاد، مع أنه يشرع للمسلم اتخاذ الأزواج والأولاد.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. التغابن/14.

فيكون التحذير من الذهب والمعصفر الذي يتخذ على سبيل الفتنة والتبرج والإسراف وليس نهيا للنساء عن الحلي واللباس الجميلة مطلقا، وهو ظاهر لا خفاء فيه إن شاء الله.

والله أعلم.